

Distr.: General
23 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١١٧ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ٢

الشؤون السياسية

المحتويات

الصفحة

٢ التوجه العام
٣ البرنامج الفرعي ١: منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها
٤ البرنامج الفرعي ٢: المساعدة الانتخابية
٥ البرنامج الفرعي ٣: شؤون مجلس الأمن
٦ البرنامج الفرعي ٤: إنهاء الاستعمار
٨ البرنامج الفرعي ٥: قضية فلسطين
٩ البرنامج الفرعي ٦: مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط
١٠ الولايات التشريعية



التوجه العام

١-٢ الهدف العام للبرنامج هو المحافظة على السلام والأمن الدوليين بتقديم مساعدة إلى الدول التي تعاني من منازعات أو صراعات لتمكينها من تسوية خلافاتها سلمياً، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المنبثقة عن مختلف أجهزة المنظمة، وذلك بمنع نشوب الصراعات، حيثما أمكن، عن طريق الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام. ويستمد البرنامج توجهه من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والولايات الصادرة عن مجلس الأمن، بوصفه الجهة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين. وفي إطار الأمانة العامة، يعهد بالمسؤولية الفنية عن هذا البرنامج إلى إدارة الشؤون السياسية.

٢-٢ أما الاستراتيجية الرامية إلى الوفاء بأهداف البرنامج فهي مصممة على أساس ستة برامج فرعية، تشمل مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط كبرنامج فرعي منفصل. وتتصل الأنشطة المزمع تنفيذها بما يلي: الإنذار المبكر؛ والدبلوماسية الوقائية؛ وصنع السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع؛ والمساعدة الانتخابية؛ وتوفير الدعم الفني لأجهزة صنع السياسات، من قبيل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ ودور المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط. وتمثل هذه الأنشطة المهام الرئيسية لإدارة الشؤون السياسية، وتشكل في مجموعها عناصر متآزرة ومتكاملة لنهج شامل لمنع نشوب الصراعات، وإدارة الصراعات، وبناء السلام.

٣-٢ وستواصل إدارة الشؤون السياسية العمل على تعزيز قدرة المنظمة على الإنذار المبكر وبذل المساعي الحميدة واتخاذ التدابير غير العسكرية لمنع تصاعد المنازعات إلى صراعات، وتسوية ما ينشأ من صراعات، وذلك مع مراعاة الاحترام التام لسيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ومبدأ عدم التدخل في المسائل التي هي من صميم الولاية الداخلية لأية دولة فضلاً عن احترام مبدأ الموافقة، وهو ما يُعد عنصراً أساسياً لنجاح هذه الجهود. وسوف تعمل الإدارة أيضاً على تعزيز قدرتها على معالجة الجوانب السياسية لبناء السلام على نحو ما تقره الهيئات الحكومية الدولية المختصة.

٤-٢ وستواصل إدارة الشؤون السياسية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع الإدارات الأخرى ذات الصلة داخل الأمانة العامة من أجل تنفيذ قرار مجلس

* A/61/50 و Corr.1.

الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بموضوع الإرهاب.

٥-٢ وسيُولى اهتمام خاص أيضا لإدماج منظور جنساني في أعمال هذا البرنامج، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها

هدف المنظمة: المحافظة على السلام والأمن الدوليين عن طريق منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها بالوسائل السلمية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) الاستجابة بنسبة ١٠٠ في المائة لجميع الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية من أجل اتخاذ إجراءات وقائية	(أ) تحسين قدرة المجتمع الدولي على تحديد حالات الصراع ومعالجتها والمشاركة في حلها
(ب) '١' عدد من المبادرات الداعمة لعمليات السلام	(ب) مواصلة عملية السلام في مسارها الصحيح
'٢' عدد من المشاريع لدعم الجهود الرامية إلى بناء السلام	

الاستراتيجية

٦-٢ المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي منوطة بالشعب الإقليمية، أي بشعبي أفريقيا الأولى والثانية، وشعبة الأمريكتين وأوروبا، وشعبة آسيا والمحيط الهادئ، وتساعدنا في هذا وحدة تخطيط السياسات. ومن أجل تحقيق هدف البرنامج الفرعي، ستعمل إدارة الشؤون السياسية على الاستجابة بصورة أشد فعالية وتماسكا للمساعدة في منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها ولمواجهة التحديات المتعلقة ببناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع التي تواجهها البلدان الخارجة من أزمت أو صراعات، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) التصدي في الوقت المناسب لحالات الصراع الجديدة؛ (ب) توفير المعلومات وإجراء التحليلات وتقديم خيارات على صعيد السياسات العامة في الوقت المناسب وبصورة دقيقة؛ (ج) وضع توصيات بشأن تدابير يمكن أن تتخذها منظومة الأمم المتحدة؛ (د) إتاحة وتقديم

الدعم الفني والتقني للمساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام بهدف تسهيل التوصل إلى نتائج سلمية للحالات الحساسة القائمة في مختلف المناطق، وذلك بوسائل من بينها الوساطة الرسمية عند الاقتضاء؛ (هـ) تعزيز القدرة على التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ (و) توفير الدعم والتوجيه الفنيين من أجل المهام السياسية الخاصة وبعثات حفظ السلام؛ (ز) تعزيز قدرات الإدارة وخبراتها من أجل التصدي بطريقة أشد فعالية للتحديات التي تواجهه السلام والأمن؛ (ح) إجراء بحوث بشأن المسائل المتعلقة بالفترات التي تلي الصراعات وأفضل ممارسات منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن؛ (ط) وضع استراتيجيات متماسكة لبناء السلام في فترات ما بعد الصراع تجمع بين الجهود الدبلوماسية والعسكرية والإنسانية والإثنائية التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية. ولبلوغ هذه الغاية، ستتعاون إدارة الشؤون السياسية تعاوناً وثيقاً مع الأطراف الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة.

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة الانتخابية

هدف المنظمة: تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، بتزويدها بالدعم التقني والاستشاري اللازم لإجراء انتخابات دورية نزيهة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تحسينات كيفية في العمليات الانتخابية بفضل ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة ودعم	تعزيز قدرة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنظيم انتخابات دورية نزيهة

الاستراتيجية

٢-٧ المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي منوطة بشعبة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بالدور الرائد في جميع أنشطة المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة. ولتحقيق هدف البرنامج الفرعي، ستوفر شعبة المساعدة الانتخابية، لمن يطلب من الدول الأعضاء، خبرات دولية في مجال تنظيم وإجراء العمليات الانتخابية، على نحو يتسم بحسن التوقيت والتنسيق والفعالية، وسيشمل ذلك تزويدها بجوانب التوجيه والدعم الرئيسية في سياق البعثات المفودة من أجل مفاوضات السلام وحفظ السلام وبناء السلام. وستتقّم الشعبة الظروف والاحتياجات اللازمة لإجراء انتخابات تحظى بالمصداقية في البلدان الطالبة. وبناء على تقييم هذه الظروف والاحتياجات، ستعد الشعبة استجابات استراتيجية لها وتوفر التوجيه اللازم

لتنفيذها، وذلك بما يشمل توفير التعاون الفني وتقديم المشورة من الخبراء فيما يتعلق بإنشاء هيئات لإدارة الانتخابات وتعزيز تلك الهيئات. ولتحقيق هذا، ستقيم الشعبة شراكات مع الهيئات الوطنية والدولية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، لتشجيع التطبيق المتسق للمعايير الدولية. وستحدد الشعبة البارامترات الفنية وأفضل الممارسات في مجال الانتخابات. كما ستوفر الشعبة المشورة فيما يتعلق بإنشاء عناصر للانتخابات في عمليات السلام وتنظيم الانتخابات استناداً إلى ولايات محددة. والتزاماً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن سوف تقدم الشعبة الدعم للبعثات التي توفدها الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات.

البرنامج الفرعي ٣

شؤون مجلس الأمن

هدف المنظمة: تسهيل المداولات وتيسير اتخاذ قرارات فعالة لدى مجلس الأمن وهيئاته الفرعية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) درجة الرضا التي يعرب عنها أعضاء مجلس الأمن، وكذلك أعضاء الأمم المتحدة في دائرتهم الأوسع نطاقاً، عما توفره شعبة شؤون مجلس الأمن من خدمات	(أ) عقد الجلسات في موعدها وتسييرها وفق الإجراءات الصحيحة
(ب) '١' زيادة عدد الصفحات المقروءة من "مرجع ممارسات مجلس الأمن" المنشور على الإنترنت	(ب) تحسين إمكانيات الاطلاع على المعلومات المتصلة بعمل مجلس الأمن وهيئاته الفرعية
'٢' زيادة عدد زيارات صفحة الاستقبال الخاصة بمجلس الأمن على الإنترنت	
(ج) '١' إنشاء آليات رصد، في إطار لجان الأجزاء التابعة لمجلس الأمن، في حدود الأطر الزمنية المتوخاة في قرارات مجلس الأمن	(ج) تنفيذ قرارات مجلس الأمن وأجهزته الفرعية التي تتطلب دعماً فنياً من البرامج الفرعية
'٢' تنفيذ البعثات الموفدة من مجلس الأمن وأجهزته الفرعية في حدود الإطار الزمني المحدد من الجهة المعنية	

الاستراتيجية

٢-٨ المسؤولية عن البرنامج الفرعي منوطة بشعبة شؤون مجلس الأمن، التي ستوفر المشورة والخدمات الفنية إلى مجلس الأمن وأجهزته الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات ولجنة مكافحة الإرهاب، والأفرقة العاملة غير الرسمية، ولجنة الأركان العسكرية واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستقدم المشورة والخدمات الفنية من خلال ما يلي: إصدار وثائق ورسائل الهيئات التداولية في حينها؛ والتنسيق الفعال للجلسات؛ وتقديم التوجيه إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل عام، وفقاً للميثاق والنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن وقرارات المجلس وممارساته السابقة؛ توفير الدعم لأفرقة الخبراء المعنية بالرصد؛ وتخطيط وتنظيم بعثات أعضاء مجلس الأمن ورؤساء هيئاته الفرعية؛ وإجراء البحوث والتحليلات، بما يشمل الجوانب المتصلة بتنفيذ التدابير أو الجزاءات الإلزامية التي يفرضها المجلس ومدى فعاليتها وتأثيرها؛ وممارسة أنشطة الدعوة وإسداء المشورة فيما يتعلق بمفهوم الجزاءات "الذكية"؛ وتقديم إحاطات للأعضاء الجدد في مجلس الأمن عن تطور النظام الداخلي، والممارسات وطرائق العمل المتبعة في المجلس وهيئاته الفرعية، وخاصة لجان الجزاءات.

البرنامج الفرعي ٤

إنهاء الاستعمار

هدف المنظمة: تعزيز عملية إنهاء الاستعمار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية الستة عشر، وذلك للقضاء تماماً على الاستعمار

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
تقديم جميع وثائق الهيئات التداولية في المواعيد المحددة لها	تمكين اللجنة الخاصة والجمعية العامة من الاضطلاع بولايتيهما فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار وإحراز تقدم في عملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم الستة عشر المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي

الاستراتيجية

٢-٩ مسؤولية البرنامج الفرعي منوطة بوحدة إنهاء الاستعمار، التي ستقدم الدعم إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى الجمعية العامة. ويُسترشد في المسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار بالميثاق، وكذلك بالمبادئ

المتعلقة بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢-١٠ وستواصل اللجنة الخاصة والجمعية العامة دراسة الحالة فيما يتعلق بالتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، والبحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ الإعلان وفقا للميثاق وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وستواصل اللجنة تحسين التعاون مع السلطات القائمة بالإدارة في جميع مراحل عملية إنهاء الاستعمار. وستدرس اللجنة الخاصة آراء ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وستنظم اللجنة الخاصة أيضا حلقاتها الدراسية السنوية في منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وكذلك بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. إضافة إلى ذلك، ستواصل اللجنة تعبئة الدعم على الصعيد العالمي من أجل إنهاء الاستعمار، ووضع مقترحات بشأن المسائل المدرجة على جدول أعمالها وفي التقرير الذي تقدمه بشأنها إلى الجمعية العامة.

٢-١١ ودعما للهيئات التشريعية المشار إليها أعلاه، ولاسيما اللجنة الخاصة، ستقدم المشورة والمساعدة الفنية إلى اللجنة، ويشمل ذلك تقديم المشورة والمساعدة في المداولات التي تجريها بشأن الحالة في الأقاليم الستة عشر غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الدورات السنوية؛ وخلال إعداد وتنفيذ الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب في منطقة الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وأثناء البعثات الزائرة، وفي أية أنشطة أخرى يضطلع بها من أجل تنفيذ برنامج العمل المنوط باللجنة الخاصة. وستقدم المساعدة أيضا من أجل توثيق تعاون اللجنة مع السلطات الإدارية وإقامة علاقات مع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتنمية العلاقات مع مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة بهدف تحقيق المزيد من التقدم في عملية إنهاء الاستعمار والقضاء عليه نهائيا. وستشمل إجراءات الدعم القيام بمتابعة دقيقة للتطورات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء بحوث وإعداد ورقات عمل وتقارير ومواد تحليلية وإعلامية. وإضافة إلى ذلك، فبالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، سيجري إعداد مواد إعلامية، من بينها منشورات وبرامج سمعية وبصرية متصلة بإنهاء الاستعمار، وستوزع على جمهور واسع بهدف زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بالمسائل المتعلقة بإنهاء الاستعمار وكذلك تعبئة الدعم الدولي للتوصل إلى القضاء نهائيا على الاستعمار.

البرنامج الفرعي ٥

قضية فلسطين

هدف المنظمة: تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
'١' مواصلة مستوى الحوار والمشاركة والدعم من جانب المجتمع الدولي بغية تحقيق أهداف البرنامج	سوف تعمل اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من خلال شعبة حقوق الفلسطينيين على زيادة الوعي الدولي بقضية فلسطين وحشد الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني وتحقيق تسوية سلمية لقضية فلسطين
'٢' زيادة عدد منظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	
'٣' زيادة عدد صفحات الاستقبال على موقع الأمم المتحدة على الشبكة المتعلقة بقضية فلسطين	

الاستراتيجية

٢-١٢ أوكلت المهمة الرئيسية لتنفيذ البرنامج الفرعي إلى شعبة حقوق الفلسطينيين. وكانت قضية فلسطين قد نُظرت لأول مرة في الجمعية العامة في عام ١٩٤٧. وأنشأت الجمعية لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بقرارها ٣٣٧٦ (د - ٣٠). وسوف يقدم الدعم الموضوعي والدعم من الأمانة العامة إلى اللجنة أثناء مداولتها وبرامج عملها السنوية. وستقدم المساعدة أيضا إلى اللجنة من أجل الترويج لإيجاد تسوية شاملة وعادلة ودائمة لقضية فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك التنفيذ الفعال والكامل لاتفاقات السلام الإسرائيلية الفلسطينية. إضافة إلى ذلك، ستقدم المساعدة إلى اللجنة من أجل تعبئة الدعم والمساعدة الدولية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك التعاون التقني وكذلك برنامج التدريب السنوي للمسؤولين التابعين للسلطة الفلسطينية. ويتوقع أن تُفضي عملية السلام إلى تسوية عن طريق التفاوض بشأن جميع القضايا المتعلقة. وسوف يستمر الإجراء الداعم من قبل الأمم المتحدة حتى تتم تسوية جميع جوانب قضية فلسطين بطريقة مرضية وفقا للشرعية الدولية. وسوف تعقد اجتماعات ومؤتمرات دولية مواضيعية تحت إشراف اللجنة لزيادة الوعي بالجوانب المختلفة لقضية فلسطين وتعزيز الحوار فيما بين الأطراف المعنية بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات منظومة

الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك ومن أجل الأغراض ذاتها سوف يتم وضع واستكمال مواد إعلامية وموارد عن قضية فلسطين تحت توجيه اللجنة تشمل المنشورات ونظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين وموقع الأمم المتحدة على الشبكة.

البرنامج الفرعي ٦

مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط

هدف المنظمة: التقدم بعملية السلام في الشرق الأوسط نحو سلام شامل وعادل ودائم

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة تواتر المفاوضات بين الأطراف المعنية بالصراع	(أ) سوف يشرع المشاركون من جديد في اتخاذ خطوات متزامنة لتحقيق سلام دائم
(ب) المحافظة على حجم الموارد المتاحة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني	(ب) تعبئة الموارد لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني
(ج) تنفيذ عدد من المشاريع والأنشطة المشتركة بواسطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	(ج) تقديم استجابة منسقة للاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني

الاستراتيجية

٢-١٣ أنشئ مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط وفقاً للقرار ٢١٣/٤٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل تنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتوفير استجابة كافية لاحتياجات الشعب الفلسطيني وأن يحشد المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية وغيرها من أنواع المساعدة والقرار ٨٨/٤٩ الذي رحبت فيه الجمعية بتعيين المنسق الخاص. ويعمل المنسق الخاص منسقا لعملية السلام في الشرق الأوسط، بما فيها الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لعملية السلام والمساعدة الإنمائية ذات الصلة التي تقدمها الأمم المتحدة للأردن ولبنان والأراضي الفلسطينية المحتلة والجمهورية العربية السورية.

٢-١٤ وسوف يقوم المنسق الخاص من خلال العمل مع العناصر ذات الصلة بإيجاد السبل لدعم عملية السلام في الشرق الأوسط وتقديم استجابة منسقة من الأمم المتحدة للاحتياجات الإنسانية للشعب الفلسطيني. وسيشمل ذلك الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف

المتفاوضة والدول الأعضاء لتقديم المساعدة ذات الصلة بالجوانب الدبلوماسية والاجتماعية والاقتصادية لعملية السلام. وسيقوم المنسق الخاص أيضا بتقديم توصيات بشأن القضايا الدبلوماسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية كجزء من ما تقدمه الأمم المتحدة من مدخلات دبلوماسية لمبادرات الشرق الأوسط والمشاورات ذات الصلة وذلك بالتنسيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة. وسوف يستمر المنسق الخاص في القيام بدور رائد في آليات التنسيق الرسمية وغير الرسمية وتقديم التوجيه السياسي والإنساني لدعم وكالات وبرامج الأمم المتحدة. وسيوجه تركيزا أكبر للصلة بين العمليات السياسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية التي تعزز وتوطد هذه العمليات.

الولايات التشريعية

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها

ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المادة ٩٩

قرارات الجمعية العامة

خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة	١٢٠/٤٧ ألف
خطة للسلام	١٢٠/٤٧ باء
تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح	١٢/٥٢ ألف وباء
مركز المراقب للجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الوسطى لدى الجمعية العامة	١٦١/٥٥
إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	٥/٥٧
منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية	٢٦/٥٧
منح الاتحاد البرلماني الدولي مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٣٢/٥٧
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاربية	٤١/٥٧
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	٤٧/٥٧
التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا	١٥٦/٥٧

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية	١٥٧/٥٧
أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة	٢٩٦/٥٧
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٢٩٨/٥٧
منع نشوب الصراعات المسلحة	٣٣٧/٥٧
ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٧/٥٨
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٨١/٥٨
منح مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا مركز المراقب لدى الأمم المتحدة	٨٥/٥٨
منح جماعة شرق أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	٨٦/٥٨
التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا	٥/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	٨/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	٩/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ	٢٠/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية	٢٢/٥٩
صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا	٥٩/٥٩
مسألة الصحراء الغربية	١٣١/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	١٤٠/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي	٢١٣/٥٩
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا	٣١٠/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي	١/٦٠
التسوية السلمية للقضية الفلسطينية	٣٩/٦٠
حالة حقوق الإنسان في ميانمار	٢٣٣/٦٠

المقررات

منطقة التعاون والسلام في جنوب المحيط الأطلسي ٥٠٩/٦٠

قرارات مجلس الأمن

- أهمية تعزيز فعالية حظر الأسلحة في أفريقيا (١٩٩٨) ١١٩٦
- دعم المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن أفريقيا وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال منع النزاع وصون السلم (١٩٩٨) ١١٩٧
- صون الطابع المدني والإنساني لمعسكرات ومستوطنات اللاجئين في أفريقيا (١٩٩٨) ١٢٠٨
- وقف تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى أفريقيا وداخلها (١٩٩٨) ١٢٠٩
- الإعلان المتعلق بكفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين ولا سيما في أفريقيا (٢٠٠٠) ١٣١٨
- منع الصراعات المسلحة (٢٠٠١) ١٣٦٦
- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (٢٠٠٥) ١٦٣١

البرنامج الفرعي ٢

المساعدة الانتخابية

قرار الجمعية العامة

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إقامة الديمقراطية ١٦٢/٦٠

البرنامج الفرعي ٣

شؤون مجلس الأمن

ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المواد ١ و ٧ و ١٢ (٢) و ١٥ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠.

قرارات الجمعية العامة

طرق ووسائل جعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً	٦٨٦ (د - ٧)
خطة المؤتمرات	٢٢٢/٥٥
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	٢٣/٦٠

قرارات مجلس الأمن

القرارات والمقررات المتعلقة بإنشاء ولايات للأجهزة الفرعية التي أنشأها مجلس الأمن عملاً بالمادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥).

البرنامج الفرعي ٤

إنهاء الاستعمار

قرارات الجمعية العامة

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د - ١٥)
المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد وجود أو عدم وجود الالتزام بإرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هاء من الميثاق	١٥٤١ (د - ١٥)
الحالة فيما يتصل بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦٥٤ (د - ١٦)
برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٦٢١ (د - ٢٥)
تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة [المرفق، الفرع دال، الفقرة ٤ (ب)، مسألة جزر فوكلاند (ماليفيناس)]	٣١٦/٥٨
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	١٢٠/٦٠
المعلومات المقدمة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٠/٦٠

موجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١١/٦٠
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٢/٦٠
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٣/٦٠
مسألة الصحراء الغربية	١١٤/٦٠
مسألة كاليدونيا الجديدة	١١٥/٦٠
مسألة توكيلاو	١١٦/٦٠
مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات	١١٧/٦٠
نشر المعلومات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار	١١٨/٦٠
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٩/٦٠
مقررات الجمعية العامة	
مسألة جبل طارق	٥٢٥/٦٠

البرنامج الفرعي ٥

قضية فلسطين

قرارات الجمعية العامة

قضية فلسطين	٣٣٧٦ (د - ٣٠)
قضية فلسطين	٤٠/٣٢ باء
قضية فلسطين	٦٥/٣٤ دال

قضية فلسطين	باء ٥٨/٣٨
قضية فلسطين	باء ٧٤/٤٦
لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٦/٦٠
شعبة حقوق الفلسطينيين بالأمانة العامة	٣٧/٦٠

البرنامج الفرعي ٦

مكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط
قرارات الجمعية العامة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢١٣/٤٨
عملية السلام في الشرق الأوسط	٨٨/٤٩